ذكرها مع البغال والحمير فقال عز من قايل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ولم يذكر فيها الاكل واما شرب لبن ما لم يوكل لحمه غير الادمي ففيه خلاف في مذهب مالك
فقيل لا يجوز شربه ولا يوكل الا لبن ما يوكل لحمه وقيل لا يحرم الا لبن الكلب والخنزير ومذهب
الشافعي لا يجوز من اللبن الا لبن المراة ولبن ما يوكل لحمه والخيل عند الشافعي توكل لحديث
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل واما حمر
الوحشية فحلال بلا خلاف **فصل** وطعام الظالم اذا لم يكن له مكسب حلال سوى الظلم لا
يجوز اكله فان كان له مكسب حلال او مكسب حرام فقد صار مختلطا فتركه من باب الورع
فان جمع طعام بالظلم والانسان يعرفه فلا ياكله **فصل** الضبع يجوز اكله وليس هو من
السباع التي تفترس وانما تغتذي على النابح او من تستضعفه **فصل** اكل الفار حرام عند
الشافعي وهو مكروه عند مالك كراهية مغلظة وزبله يكره في التداوي به ولا
ينتهي الى التحريم عند مالك **فصل** اذا درس الغلة بالحمير فمكروه وبول الحمير عند مالك مكروه
على احد القولين والاصل الطهارة حتى يتحقق بول الحمير على الغلة فاذا بالت الحمير على
الغلة استحبت غسلها وقيل يجب والورع غسله لاجل الخلاف فان اكل ولم يغسل
جاز على القول بكراهية بول الحمير والله اعلم **فصل** اذا اشترى انسان عنبا ليعصره
خمرا او عرف ذلك منه كره حمله ومساعدته فان اخذ جعلا وحمله فالاجرة حلال
ولا يجوز اكل العنب بعد ان يعصره ولا اتلافه لانه في هذه الحالة مال حلال واذا عصر
جاز شربه قبل ان يصير مسكرا وانما الحرم بعد ان يصير مسكرا فبعد ذلك الحرم شربه
وحمله والمساعدة فيه والاجارة عليه محرمة بعد ذلك **فصل** اذا احترق الخبز وصار

رمادا

رمادا جاز اكله ولا اشكال في هذا واكل الطين انما يمنع خوفا من الضرر فانه يضر المعدة ويسد مجاري
العروق ويورث الاستسقاء هذا اذا اكله وحده واكثر من اكله واما اذا خلطه مع الشيء وطحن حتى صار
مستهلكا جاز اكله وليس يضر على هذه الصورة واما قول من قال ان الطين ميتة لكون ان الانسان
خلق من طين فان هذا جهل لا اصل له في الشرع **فصل** من شك في طعام ولم يغلب على ظنه
تحريمه فلا ياكله فان تركه ورعا لا وجوب فان غلب على ظنه تحريمه فلا ياكله ولا ينبغي
ان ياكل الحرام غير المضطر صاحبه **فصل** كل شي في البحر مما لا يعيش في البر محرم ككلب الماء
وخنزير الماء والجراد عند الشافعي مثل السمك اذا اخذ ميتا اكل وذكاته عند مالك
ان يشوى او يصلق فان مات في الغرائر لم يوكل وليس شي في البحر يحتاج ذكاة وميتة
البحر حلال الا عند ابي حنيفة فان ذكاة السمك صيده **فصل** اذا داس الجرون بالحمير
فبالت على الغلة فالاصح غسلها فان تركها بغير غسل مشي على القول بان بولها مكروه
ودين الله يسر قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد عفي عن طين المطر
مع اختلاط النجاسة به وذلك لانه يتعذر التحرز منه وايضا فان النار عند بعض الكل
تطهر النجاسة في الخبز وغيره فالدين مبني على اصول الشريعة المحمدية السمحا التساهل
في مثل هذا وعدم التضييق والتعميق والله عز وجل اكرم ان يواخذ عبده
الضعيف في هذا الامر الخفيف **فصل** اكل ذبيحة الاغلف النصراني جايز الا ما ذبح
لعيدهم **فصل** لحم القنفذ حلال طاهر واما الجراد وصيد النمل والذباب والنمس
والخنافس وغير ذلك مما ليس له ثبات اثر شرعي فانه حلال في مذهب مالك وهو
ايضا

Copyright © King Saud University